الإختصاص الرقابي لمجالس المحافظات في إقليم كوردستان (دراسة تحليلية في ضوء قانون محافظات إقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩)

د.اسماعيل نجم الدين زنكنة مدرس في القانون العام تدريسي بجامعة جيهان- السليمانية esmaelnajmadin@gmail.com

الملخص

ان مجالس المحافظات في اقليم كوردستان تراول دورتها الإنتخابية الأولى في ظل تطبيق قانون المحافظات رقم ٣ لسنة ٩ · · · ، والذي يعد أول قانون إقليمي يصدر من قبل برلمان كوردستان لترسيخ وتنظيم اللامركزية الإدارية على صورتها الإقليمية بعد مرور اكثر من عقدين من الزمن من تشكيل برلمان كوردستان وإعتبار الإقليم كوحدة مياسية قائمة وتمارس صلاحياتها المياسية والقانونية في الرقعة الجغرافية المحررة من قبل الشعب الكوردستاني. وقد جاء هذا القانون المتأخر بتجسيد اللامركزية الإقليمية في محافظات الإقليم من خلال انتخاب هيئة محلية من ابناء المحافظة، والتي تملك وظائف وإختصاصات متعددة من تشريعية وإدارية ومالية وعلي رأسها الاختصاص الرقابي علي المؤسسات التنفيذية التي تمارس أعمالها في الحدود الإدارية للمحافظة الأمر الذي جعل من دراسة الإختصاص الرقابي لهذه المجالس تتسم بأهمية كبيرة في نظرنا وخاصة عندما نريط الدراسة النظرية فيه مع التجربة التطبيقية لأجل التوصل الي نقاط الضعف والقصور في نصوص القانون وفي الممارسات التطبيقية له لإلمام بموضوع الإختصاص الرقابي لمجالس المحافظات في الإقليم قسمنا الدراسة فيه اليامورين، الأولى: خصصناه للبحث في التنظيم القانوني لمجالس المحافظات في الإقليم قسمنا الدراسة فيه الدور الرقابي للمجالس تلك . واختتمنا البحث بأبرز ما توصلنا اليه من نتائج وقدمنا بحق بعض منها فيه الدور الرقابي للمجالس تلك . واختتمنا البحث بأبرز ما توصلنا اليه من نتائج وقدمنا بحق بعض منها فيه الدور الرقابي للمجالس تلك . واختتمنا البحث بأبرز ما توصلنا اليه من نتائج وقدمنا بحق بعض منها مقترحات وتوصيات.

پوخته

 The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia ISSN 25207377- (Online), ISSN 25205102- (Print) DOI / http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.9 Vol. (2) Issue (1)

June 2018

Abstract

The provincial councils in Kurdistan region iraq has ended its first electoral term under the applicable new provincial law No. 3 of 2009 which is the first regional law issued by the Parliament of Kurdistan to consolidate and organize the administrative decentralization process on its regional image after the passage of nearly two and a half decade of the formation of the Kurdistan Parliament considering the region as a current political entity exercising its political and legal powers in the geographical area prescribed by the people of KurdistanThis late law came in the view of its many legal and popular requirements toembody the regional decentralization in the provinces of the region through the election of a local body by the people of the provinces which has the characteristics and the various legislative, administrative and financial jurisdictions on the top of it is considered a supervisory board of traditional institutions that operate in the administrative boundaries of the province.

This has made these councils to be the supervisory jurisdiction. In this stage, it is of paramount importance in our view especially if we link the theoretical study with the applied one in order to reach the weak points andhortcomings in the texts of the law and in its application on the ground, and then the comparison between the theoretical and applied parts.s To to know the regulatory role of the provincial councils in the region, we have divided the study into two parts. The first one is devoted to study the-legal organization of provincial councils in the region and the second one is devoted to the supervisory role of these councils. We concluded the research with the results of our findings and at the end we presented some recommendations and suggestion

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث :

تعيش مجالس المحافظات في اقليم كوردستان دورتها الإنتخابية الأولى في ظل تطبيق قانون المحافظات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ ، والذي يعد أول قانون إقليمي لترسيخ وتنظيم اللامركزية الإدارية علي صورتها الإقليمية بعد مرور اكثر من عقدين من الزمن من تشكيل برلمان كوردستان وإعتبار الإقليم كوحدة سياسية قائمة وتمارس صلاحياتها السياسية والقانونيية في الرقعة الجغرافية المحررة من قبل الشعب الكوردستاني. وقد جاء هذا القانون المتأخر السياسية والقانونية والشعبية الكثيرة لله، بتجسيد اللامركزية الإقليمية في محافظات الإقليم من خلال انتخاب هيئة محلية من ابناء المحافظة، والتي تملك خصائص وإختصاصات متعددة من تضريعية وإدارية ومالية وعلي رأس القائمة تعد هيئة رقابية على المؤسسات التنفيذية التي تصارس أعمالها في الحدود الإدارية للمحافظة .

ثانياً : أهمية البحث :

إن دراسة الإختصاص الرقابي لمجالس المحافظات في الإقليم في هذه المرحلة نتسم بأهمية كبيرة في نظرنا وخاصةً عندما نريط الدراسة النظرية فيه مع الدراسة التطبيقية لأجل التوصل الي نقاط الضعف والقصور في نصوص القانون وفي الممارسات التطبيقية له، والمقارنة بين هذا وذاك. كما إن دراسة الاختصاص الرقابي لمجالس المحافظات من خلال التعرف علي ماهيتها وحدودها وصورها و تكييفها، وكيفية التنسيق بينها وبين المؤسسات المركزية في العاصمة تكون نقاط مهمة وضرورية لأجل دعم اللامركزية الإدارية المحلية وفي المطاف الأخير دعم للديمقراطية في الإقليم ولقيام حكومة قانونية تجسد رضي ورغبات المواطنين على المستوى الوطني والمحلي معاً.

ثالثاً : مشكلة البحث :

إن إشكالية الدراسة في موضوع الإختصاص الرقابي لمجالس المحافظات في الإقليم تتوزع على الأسئلة التالية :

ماهي الأطر القانونية لنتظيم الإختصاص الرقابي لمجالس المحافظات في الإقليم ؟

هل تقتصر الرقابة التي تقوم بها المجالس تلك في الرقابة على الأشخاص أم علي الأعمال ايضاً ؟

هل إن مجالس المحافظات تمارس رقابتها علي جميع ذوي المناصب العليا في المحافظة أم تقتصر علي ماورد تسمياتهم في القانون ؟

كيف هو التنسيق بين الوزارات والهيئات المركزية مع المجالس فيما يتطق برقابة الأخير على فروع أجهزتها الإدارية في المحافظة ؟

هل تملك مجالس المحافظات بموجب القانون صلاحية الرقابة علي الإدارات المسماة بالمستقلة والتي تملك صلاحية المحافظة وكذا على تشكيلاتها الإدارية المتعددة كإدارتي (طقرميان و راثقرين) ؟

علماً ان القانون وان تم اصداره في عام ٩٠٠٢ الإ انه لم يعمل به حتى انتخاب وتشكيل مجالس المحافظات في عام ٣١٠٣. وذلك اعمالاً للمادة الواحدة والأربعون من القانون نفسه ، والتي تنص على إنه «ينفذ هذا القانون ابتداءً من الدورة الإنتخابية المقبلة للمجالس ..» .

رابعاً: منهجية البحث:

المنهجية الأساسية المعتمدة للدراسة تتمثل بالمنهج التحليلي والمقارن، وذلك علي ضوء قانون المحافظات رقم ٣ لسنة ٢ · · · ٩ وكذا القوانين والتشريعات المرتبطة بمجالس المحافظات والوحدات اللامركزية الإقليمية. حيث يتم دراسة القانون وتحليله ومقارنته مع الأسس والأطر الأساسية لللامركزية الإدارية ، وذلك لأجل بيان جزيئات الموضوع ولملمتها للإطلاع علي أطرها النظرية، وتطبيقاتها في الواقع. كما إن الأسلوب الوصفي لمواد وفقرات القانون والتشريعات المختلفة المرتبطة بالموضوع هو الآخر منهج متبع في الدراسة والذي غالباً ما يتطلبه وبالضرورة عند إنباع المنهج التحليلي لقانون معين أساساً .

خامساً: هيكلية البحث:

لإلمــام بموضـوع الإختصــاص الرقابـي لمجالـس المحافظـات فـي الإقليـم ســوف نقسم الدراســة الــي مبحثيـن،الأول : نخصصــه للبحــث فــى التنظيــم القانونــى لمجالــس المحافظــات فــى الإقليــم . والثانــى: نــدرس فيــه الــدور الرقابــى للمجالــس تلــك .

المبحث الأول

التنظيم القانوني لمجالس المحافظات في الإقليم

يرتبط تشكيل المجالس النيابية المحلية أشد ارتباط باللامركزية الإدارية ،والذي يعني بها أن تنوزع المهام الإدارية للسلطة التنفيذية للدولة بين الاقاليم والمصالح المتعددة في الدولة ،ولايتم حصر، في المركز. لذا بات من الضروري بمكان وقبل الولوج في دراسة التنظيم القانوني لمجالس المحافظات من حيث التكوين والإختصاص أن نقوم ولو بصورة مختصرة بدراسة اللامركزية الإدارية الإقليمية وخصائصها في المطلب الأول، وندرس في المطلب الثاني تشكيل ومكونات مجالس المحافظات في اقيم كوردستان. مثلما يأتى :

المطلب الأول: اللامركزية الإدارية الإقليمية وخصائصها

المطلب الثاني: نشأة مجالس المحافظات في إقليم كوردستان

المطلب الأول اللامركزية الإدارية الإقليمية وخصائصها

تتوزع الدول علي اسلوبين أو نظامين للتنظيم الإداري، وهما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية ، تعني المركزية الإدارية حصر الوظيفة الإدارية بيد السلطة الادارية في العاصمة ورجوع الاطراف اليها في كل مايتطق بصيرورة العمل الإداري واستحصال القرارات منها . بيد ان اللامركزية الإدارية عبارة عن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات ومجالس ومؤسسات اقليمية ومصلحية، بصورة نتمتع هذه الهيئات بإنضاد قرارات وتبني سياسات بمناي عن المركز ، ولكن لايعني ذلك انعدام الصلة بين المستويين للإختصاص الإداري داخل الدولية ، بل ان السلطة المركزية تملك حق الرقابة الإدارية ازاء الهيئات والمؤسسات اللامركزية . ومايلي سوف ندرس اللامركزية الإدارية وخصائصها:

الفرع الأول

مفهوم اللامركزية الإدارية الإقليمية

يقصد من اللامركزية الإقليمية تلك التنظيم الإداري التي يتم فيه توزيع مهام الوظيفة الإدارية علي مستويات عدة بموجب تعدد الأشخاص الإدارية علي أساس إقليمي أو مطلي ،مما يعني إنه توجد في الأقاليم والأطراف جهاز إداري تقوم بممارسة السلطات الإدارية إزاء المواطنون الذين يرتبطون بهذا الهيكل الإداري ، كما إن الجهاز الإداري الإقليمي يكون أكثر إرتباطأ بتلبية وتعزيز المصالح الإقليمية أكثر من السلطات المركزية القاطنة في العاصمة

و فقه القانون الإداري متفق الى حد كبير على الأركان التي تقف عليها اللامركزية الإدارية الإقليمية ، والتي تتمثل ب:

أولاً: الاعتراف بوجود مصالح محلية مستقلة تقتضى الاعتراف لها بالشخصية المعنوية المستقلة:

معني هذا الشرط يقضي التي إنه يعد الأفضل والأسب أن يتم ترك بعض المهام الإدارية مثل: النقل و الصحة و والصرف الصحي و تأمين المياه الصالح للاستعمال الآدمي و التعليم والمحافظة علي جمال المدن وروائها.. لأن تسير محلياً وذلك علي إعتبار أن أبناء المنطقة هم أعلم بأمور هم و بمتطلبات منطقتهم. وتحقيقاً لهذه الفكرة تحصر السلطة المركزية مهامها بالأمور الإستراتيجية الوطنية مثل: الدفاع الخارجي و الأمن الداخلي ورسم الأطر العامة في عدة مجالات علي المستوي الوطني فيما يتعلق بالتربية و الاقتصاد و التعليم العالي و وغيرها، ولاتقوم ببقية المهام بل تتركها لكي ترسم و تدار من قبل الأجهزة المحلية . ولكن وضع الحدود والمعايير الفاصلة لما يعد مهام وطني أو مهام محلي لم يكن من الأمور السهلة ، بل ان الفقه الاداري وجد صعوبة كبيرة في ذلك الأمر. إلا إن الرأي الراجح يذهب التي إنه متي منا اتصلت المهام بإقليم واحد نكون أمام شأن محلي وتختص بها المسلطة الإدارية المحلية ، و متى ماكانت تهم مجموع المواطنين ومعظم المناطق فهي شأن وطني وتختص بالتصدي لها السلطة المركزية.

وبصورة عامة فقد استند المشرعون في تحديد الإختصاصات المحلية على احدى طريقتين:

الطريقة الأولي : أن يقوم المشرع بتعداد إختصاصات الهيئات اللامركزية علي نحو محدد علي سبيل الحصر ، فلايمكن لها أن تمارس أي اختصاص أو نشاط غير الذي حدده المشرع ، فإذا ما اريد توسيع اختصاصات الهيئات تلك يستلزم ذلك اصدار تشريع جديد يتضمن اختصاصات جديدة . هذا هو الاسلوب الاتجليزي في تحديد اختصاصات الهيئات اللامركزية .

والطريقة الثانية : يقوم المشرع برسم اختصاصات الهيئات اللامركزية طبقاً لقاعدة عامة ، ومن ذلك تستطيع الهيئات اللامركزية بممارسة الإختصاصات ذات طابع المصالح المحلية كلاً أو بعضاً طبقاً لما جاء به المشرع وهذا هو الأسلوب الفرنسي في تعيين اختصاصات الهيئات

اللامركزيسة . ويبدي ان منصبي المشرع الكوردستاني هو بإنجباه الأسلوب الفرنسي حيث لم يصدد قانون المحافظات المصالح التي تستطيع بموجبه مجالس المحافظات في تلبيتها للجمهور حصراً، بـل جـاء بصورة عامـة ليتيـح المجـل أمامهـا بـأن تعمـل لتحقيـق جميـع المصالح علـي المستوي المطـي عـدا بعـض المجـالات المعـدودة التـي منعـت عنهـا واعتبرت مصالح ذات بعدٍ وطنـي ولنـا علـي تلـك الإسـتثناءات ملاحظات كمـا سـفأتي الـي الإشـارة اليهـا لاحقـأ .

٢- ينظر : دنواف كنعان ، القانون الإداري ،ك1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت ،2006 ، ص172 .ود. احمد صفر عاشور ، الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 477. ود. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 ، ص 75 .

⁻ ينظر : ديكر القبائي ، القانون الإداري ، دار النهضية العربيية، القاهرة ، سنة الطبيع (بيدون) ، ص139 . د.جـورج سبعد، القانون الإداري العبام والعناز عبات الإداريية، ط1، منشورات الطبي الحقوقيية ، بيبروت ، 2006، ص26.

⁻ ينظر: د. على محمد بدير وآخرون ، هباديء وأحكام القانون الإداري ، جامعة بغداد ، 1993 ، ص 125 .وطاهر محمد مايح الجنابي ، الانمركزية الإدارية سلاح ذو حدين ، دار السنهوري ،بيروت ، 2017 ، ص19.

ثانياً: استقلالية الهيئات المحلية في ادارة المصالح المحلية:

يقصد من هذا الركن ضرورة أن يتم إدارة الشؤون المطية بواسطة هيئة مطية متكونة من عناصر المجتمع المطبي ويطريقة ديمقراطية وهي طريقة الإنتخاب «بناءً علي ذلك فالهيئة المحلية التي تقوم بإدارة الإقليم من المفروض أن تكتسب شرعيتها من قبل المواطنين القاطنين في الإقليم .

ومع هذا فإن النقاش بين الفقه لم تنتهي فيما يتطق بمفهوم الاستقلال الوارد في هذا العنصر ، فقد رأي البعض في أن استقلال الهيئات المحلية لا ينصرف معناه بالضرورة الي اعتماد الإنتضاب كوسيلة وحيدة لاختيار الأشخاص الذين يتولون تيسير المهام المحلي ، ويستندون في رأيهم هذا بتيرير يقضي بأن هناك مؤسسات عامة تتمتع باستقلاليتها عن الأجهزة المركزية،

على الرغم من إن أشخاصها غالباً ما يكونوا معينين. لذا عندهم الاستقلالية الحقيقية لاتتجسد في عملية انتخاب اعضاء الهيئات المحلية، بل تكمن في الناحية العملية والوظيفية ، والتي تعني بأن ينظر الي الواقع العملي لكيفية ممارسة الاختصاصات والصلاحيات هل يمكن أن يلاحظ استقلال الهيئة المحلية عن الهيئات المركزية أم إنها تظهر كممثلة لهذه الأخيرة و تنحصر دورها في تنفيذ أوامرها وتوجيهاتها؟. وكيفما كانت الإجابة علي السؤال يمكن معها التأكد من إن الهيئة المحلية مستقلة عن السلطة المركزية أم ممثلة لها .وليس علي إعتبار ان أعضائها منتخبين أم معينين كلاً أو جزءً ولم يكتفوا اصحاب هذا الرأي في التقليل من أهمية الإنتخاب كشرط لإستقلالية الهيئات المحلية كما سبق ،بل ذهبوا الي أكثر من ذلك عندما قالوا بائم يمكن أن يؤدي الانتخاب الي الإنبان بنتائج عكسية وخاصة إذا ماكان قاطني الإقليم لم يبلغوا درجة من الوعي السياسي والقانوني المطلوب والتي تؤهلهم لإدارة شؤونهم المحلية .

بيد هنتك رأي آخر للفقه يري في الإنتخاب الضمائة الوحيدة والحقيقية لفكرة إستقلال الهيئات المحلية عن السلطة المركزية وعندهم نقطة الفيصل لضمان استقلال الهيئات المحلية لا تكون في الفصل الوظيفي بين الأجهزة المركزية و الأجهزة المحلية بمعزل عن الهيئات المحلية للوصول الي الحكم فيما اذا كانت الأجهزة المحلية تتمتع بالإستقلالية من عدمها، وإنما العبرة أصلاً تكون في كيفية تشكيل الهيئة نفسها. الي حد ذهب الهيئات المحلية تتمتع بالإستقلالية من عدمها، وإنما العبرة أصلاً تكون في كيفية تشكيل الهيئة نفسها. الي حد ذهب درسليمان محمد الطماوي معه بالقول « ولاتعرف بلداً ديمقراطياً يشكل المجالس المحلية بغير طريق الإنتخاب ومعظم الدول تجري علي أساس الإنتخاب المباشر ،بمعني ان يتم اختيار اعضاء المجالس المحلية عن طريق الناخبيين المحليين المحليين . « . .

إنن ووفقاً لهذا الرأي المجتمع بحاجة ماسة إلي تبني ممارسة الحريبات السياسية فيه والتي تفرض مشاركة واسعة من الشعب في إختيار الحكام بواسطة الإنتخابات، و الناخبون لا يمكن أن يمتلكوا ثقافة انتخابية عالية إلا عن طريق ممارستهم المتكررة للانتخابات المحلية . وذلك برغم عن إنه يمكن أن توفر المركزية الإدارية بما تمتلك من مقومات مادية ويشرية على الصعيد الإداري إدارة أحسن من الهيئات المحلية.

⁻ المزيد ينظر : جورج فوديل وبيار دافولفيه ، القانون الإداري ، ج2 ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2008 ، ص 373 . د هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عصان ، 2004 ، ص14-13 ود محمد علي الخانيلة الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن ويريطانيا و فرنسا ومصس ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009 ، ص47 – 48 .

⁻ ينظر : دهمه على الخاتيلة ، العرجع السابق ، ص 50 وصداع دهام طوكان الحسن، اختصاصات رئيس الوحدة الإدارية الإقليمية في العراق ، ط1، بدون دار للنشر، 2009، ص 91-90.

⁻ وقد استدل ذوي هذا الرأي على وجهة نظر هم بعثال استقلال القضاء هذا الاستقلال الذي لا ينفيه كون القضاة يعينون بواسطة السلطة التنفيذية منادم قد أحيطوا بضمانات أبرزها عدم قابليتهم للعزل.د. محمود عاطف البناء الوسيط في القانون الإداري،دار الفكر،القاهرة1984، ص 117.

⁻ ينظر : دسليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، 1974 ، ص73

وما نرجصه في ضوء الرأيين السالفين هو أنّ الانتخاب يمثل وسيلة مهمة وضمائة اساسية وطريقة وحيدة لتحقيق الديمقر اطبة لأجل اسناد المهام الإدارية الي عناصر محلية عما يعني ان الإرادة المحلية لجموع الناخبين هي التي تسيطر علي إرادة الحكام في السلطة المركزية ، ومن ذلك فإن استقلال الهيئات المحلية المنتخبة تكون أكثر وضوحاً واشد أثراً في قطع الطريق أمام السلطة المركزية في التدخل فيما يخص شؤون الإقليم .وبطبيعة الحال لايمكن أن نغض البصر عن ما لتنظيم القانوني للمجالس المحلية والذي يتم وضعه علي المستوي الوطني من أهمية في هذا المنوال ، الأمر الذي يمكن أن يتيح للسلطة المركزية أن تقضي علي إستقلالية الهيئات المحلية المنتخبة وخاصة في المجتمعات التي لم تصل يمكن أن يتيح للسلطة المركزية الإدارية توزيع المهام الإدارية علي مناطق محلية ،بل تؤمن بالمركزية الإدارية وتحصر جل الإختصاصات بيدها،بر غم انها مر غمة جراء مطالبات شعبية وضغوطات داخلية وخارجية الي تبني نظام اللامركزية الإدارية.

ثالثاً: خضوع الهيئات المحلية لرقابة السلطة المركزية:

سبق القول أن اللامركزية الإدارية تمثل صورة من صور الإدارة الذاتية إذ أنها تمكن الإدارة المحلية أو المرفق من تسبير شؤونه بنفسه دون حاجة للرجوع للسلطة المركزية. وإذا كان الشخص المعنوي اللامركزي يتمتع بصلاحيات أصيلة يمارسها بعيدا عن السلطة المركزية بحيث تتوزع الوظيفة الإدارية بين الشخص المعنوي العام الأساسي أي الدولة و الأشخاص العامة القانونية الأخري كالهيئات المحلية، فإنّ هذا الاستقلال ليس مطلقاً، بل تظل العلاقة قائمة بن الهيئة المستقلة والدولة بموجب نظام يعرف (بالوصاية الإدارية) .

و المقصود بالوصايـة الإداريـة: أنّ اللامركزيـة نظـام وسـط فـلا يترتـب عليهـا الخضـوع و التبعيـة و العلاقـة الرئاسـية بيـن الجهـاز المركـزي والوحـدة الإداريـة المستقلة لأن السلطة الرئاسـية كمـا رأينـا تشكل مظهرا من مظاهر النظـام المركـزي. ولا يترتـب عليهـا الاستقلال التـام و المطلـق عن الدولـة لأن هذا الأخيـر يـؤدي إلـي زعزعـة كيـان الدولـة و يهدد وحدتهـا الترابيـة ووجودهـا، إنن لا مفـر مـن ربـط الجهـاز المستقل بالجهـاز المركـزي وأداة الربط هـي نظـام الوصايـة .

أو يقصد بها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا علي أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة. ومن هنا فإنّ نظام الوصاية أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة و مستمرة بين الأجهزة المستقلة و السلطة المركزية، كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتضاذ القرار بالكيفية و الحدود التي رسمها القانون.

المطلب الثانى

نشأة مجالس المحافظات في اقليم كور دستان

كانت محافظات اقليم كوردستان الثلاثة (هولير ، السليمانية ، دهوك) جزءاً من محافظات العراق حتى عام 1991 وتحكم تنظميها الإداري بقانون يتبني الأسلوب الإدارة المركزية وهو قانون المحافظات رقم159 لسنة 1969 ، وقد أمند العسل بالقانون المذكور الي مابعد 1991علي الرغم من جلاء السلطة القمعية من المحافظات المذكورة جراء الإنتفاضة الشعبية لشعب كوردستان ، لم يتم وضع قانون خاص للإقليم برغم انتخاب برلمان كوردستان في العام 1992 ، واستمر التنظيم المركزي للإدارة المحلية الي مابعد عام 2003 (عام عملية تحرير العراق) والذي نصبت سلطات التحالف وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية نفسها كسلطة احتلال ،وبالتالي بادرت بترجمة سلطاتها من خلال اصدار أوامر وقرارات عدة منها الأمر رقم 71 والمتعلق بتنظيم وانتخاب مجالس المحافظات في العراق ، عدا محافظات اقليم كوردستان .

⁻ وقد اعتمد المشرع الكوردستاني طريقة الإنتخاب كوسيلة لضمان استقاتلية مجالس المحافظات في ادائها للمهام والإختصاصات الموكولية اليها على المستوي الإقليمي .سوف نأتي الي دراسة تشكيلها عن طريق الإنتخاب فيما يلي من الدراسة.

ينظر : دسعيد السيد علي ، أسس وقواعد القانون الإداري ، ط (بلة) ، دار النشر (بلة) ، 2008-2007 ، ص 117.

ينظر: دهاجد راغب الحلو ، العرجع السابق ، ص 77.

⁻ ينظر : د بكر قباني، العرجع السابق، ص 94.

The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia ISSN 25207377- (Online), ISSN 25205102- (Print) DOI / http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.9

وبالفعل فقد جرت أول انتخابات محلية لإنتضاب أعضاء مجالس المحافظات وفقاً للأمر المنكور ،وبرغم صراحة النص في الفقرة من الأمر رقم 71 بشأن استثناء محافظات الإقليم من نفاذه فيها ،الا ان السلطات في الإقليم بادرت ودون وجود سند قانوني واضح بإجراء الإنتخابات وتشكيل أول مجلس محلي متنخب في المحافظات الإقليمية. ومع ذلك فقد تم الرجوع عن هذه الخطوة نتيجةً لصراع سياسي وقانوني وتم الإعتماد علي قانون المحافظات الملغاة بموجب الأمر المشار اليه آنفاً.

وهذا الارتباك التشريعي دام الي أن قيام برلميان كوردستان _العراق بإقرار قانون محافظات الأقليم رقم 3 لسنة 2009 والذي أرجأ في نصوصه نفاذه الي دورة تالية للمجالس «بمعني ان نفاذ القانون لم يكن من تأريخ نشره بل من تأريخ مباشرة الدورة التالية لمجالس المحافظات .

وقد تبني القانون المضار اليه آنفأ مبدءاً مهماً من المباديء التي تبني عليها الإدارة المحلية وهو أن يتم اختيار أعضاء المجالس بواسطة انتخابهم من قبل المجتمع المحلي للمحافظة ، الأمر الذي اقتضي من البرلمان أن يصدر مسرعاً قانوناً خاصاً لننظيم انتخاب أعضاء مجالس المحافظات وهو القانون رقم 4 لسنة 2009 المعدل تحت تسمية قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي لأقليم كوردستان .

وقد أخذ القانون الأخير بمبدأ الإقتراع العام المباشر والذي بموجبه يحق لكل مواطن محلي تتوفر فيه شروط الناخب أن يدلي بصوته لإختيار أعضاء مجلس المحافظة ،كما يحق لـه أن يرشح نفسه للحصول علي عضوية المجالس المحلية ولكن بشروط

أكثر تعقيداً مقارضةً بالشروط الموضوعة لمن يمارس حق الإنتضاب ويرجع هذا التباين برأينا التي مبلغ الأهمية الذي يتحلي به الحقين ، فحق الترشيح واكتساب العضوية والتمثيل عن المجتمع يعد أكثر أهمية وأشد أثراً علي المصلحة العامة ، فهو يعد مشاركة فطية لممارسة السلطة الإدارية في المحافظة ، بيد إن حق الإنتخاب لايعدو أن يكون مشاركة فردية في تعيين من يتولي السلطة الإدارية في المحافظة وينتهي عند ذلك الحد دور الناخب . وتكون كل محافظة في الإقيم وفقاً لحدودها الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس المحافظات. وكذلك يكون بالنسبة لكل قضاء وناحية وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات المجالس المحلية للأقضية والنواحي. والإنتخاب لايكون انتخاباً فردياً بل يكون على أساس القوائم ، وهذه يشترط القانون فيها أن تكون مفتوحة محدودة وتمارس الأحزاب السياسية دورها في ترشيح أسماء في القائمة ولاتكون لإرادة الحزب أو رئيس القائمة الحق في ترتيب من يفوز في القائمة ،بل يكون لرأي الناخب الأثر الأساسي في ذلك ،حيث يحصل على أول مقعد داخل القائمة من بين من يخوز في القائمة ،بل يكون لرأي الناخب الأثر الأساسي في ذلك ،حيث يحصل على أول مقعد داخل القائمة من بين المرشحين من يحصل على أول مقعد داخل القائمة من بين

ووفقاً لمعيار احتساب نتيجة الإنتضاب فإن النظام المعتمد في انتضاب مجالس المحافظات في الإقليم هو نظام التمثيل النسبي وليس نظام الأغلبية حسب نسبة الأصوات النسبي وليس نظام الأغلبية حسب نسبة الأصوات النسبي وليس نظام الأغلبية عسابية نتمثل التي حصلت عليها أية قائمة مع مراحاة القاسم الإنتخابي ، وهذا الأخير يمكن معرفته من خلال عملية حسابية نتمثل ب (نقسيم عدد الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة) وبعد ذلك تجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها أية قائمة في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة.

وقد أفتى مجلس شوري الاقليم فيما يتطبق بنفاذ القوانين الإتحادية في الإقليم كرد لرئاسة مجلس الوزراء لإقليم كوردستان كجهة طالبة للرأي بعدد 36/2011 وبتأريخ 11/10/2011 قائلاً فيه « إن القوانين والقرارات والأنظمة والتطيمات الصدادة عن السلطة المركزية قبل سحب الإدارات الحكومية من إقليم كوردستان في 23/10/1991 تعد نافذة في الإقليم تلقائياً ما لم تعدل أو تلغي ...» ينظر : المباديء القانونية في قرارات وفتاوي مجلس شوري إقليم كوردستان- العراق لعام 2011 ، ط1 ، منشورات مجلس شوري إقليم كوردستان-العراق ، أربيل ، 2012 ، ص 91-89

⁻ المادة 12 أولاً وثانياً من القانون رقم 4 اسنة 2009 .

المادة 6 من القانون رقم 4 لسنة 2009

فإذا تم توزيع جميع المقاعد في الدائرة الإنتخابية بموجب تطبيق القاسم الإنتخابي فيه ، أما إذا بقي عدداً من المقاعد المخصصة للدائرة ولم تبوزع عندئذ يتم إعتماد أسلوب الباقي الاكبر وتحصل علي تلك المقاعد من القوائم من تكون رقمها المتبقي من حيث عدد الأصوات أكبر وبالترتيب التنازلي الا أن يبوزع آخر مقعد من المقاعد المتبقية . و تبوزع المقاعد التي تفوز بها القائمة علي المرشحين طبقاً لترتيب الاسماء البواردة فيها ولا يجوز لأي من الكيانات ان تسحب من المرشح الفائز المقعد المخصص لـه وفي أي وقت كان .

ومايتطق بكيفية تكوين المجالس والشروط الموضوعة قانونــأ لذلك الأمر فإن مجلس المحافظـة يتكون من (25) خمسة و عشرين عضواً و يضاف اليهم عضو واحد لـكل (200000) مائتي الف نسمة لمـا زاد عن (500000) خمسمائة الف نسمة حسب احدث الأحصائيات المعتمدة علي ان يكون تنظيم قوائم المرشحين بالشكل الذي يضمن نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن (30%) من عدد أعضائـه .

ويناءً علي ذلك فإن تكوين مجالس المحافظات من حيث عدد أعضاءها يختلف من محافظة الي أخري بالنظر الي اختلاف عدد سكانها وذلك بالنسب والأعداد الواردة في الفقرة أعلاه ويموجب أحدث إحصاء معتمد، كما إن القانون قد رفع من نسبة تمثيل النساء ضمن ما يسمي ب (نظام الكوتا) من 25 % الي 30% مقارضة بما هو معمول به لتكوين مجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات العراقية التي لم تنتظم بإقيم . الأمر الذي لم يشير الي تبريره المشرع في سياق الأسباب الموجبة للقانون مما بقى مبهماً وغير واضحاً.

ومن كل ماسيق يتضح بأن الأسلوب المعتمد قانوناً في تحديد أعضاء مجالس المحافظات في الإقليم هو الإنتضاب ، وهذا يعد الوسيلة الديمقراطية الأساسية في عملية استاد الوظيفة الإدارية وحتى السلطة في الدولة الي اشخاص يكسبون تأييد مبلغ أكبر من أصوات الناخبين في المحافظة ، بمعني ان القانون ابتعد كل البعد عن أسلوب التعيين في عملية تشكيل وتكوين تلك المجالس ، ولم يختلط حتى بين الأسلوبين كما هو معمول به في بعض الدول وهذا يعد اسلوباً متطوراً ومحموداً للمشرع لأجل ان يتم اشراك المواطنين المحليين في امور ادارتهم المحلية، وبطبيعة الحال سوف يكون القائم على ادارة المحافظة تخطيطاً وتنفيذاً من ابناءها الذين يكونون أكثر دراية وإطلاعاً من غيرهم في تحديد حاجيات المحافظة وترتيب أولوياتها من الخدمات الأساسية .

المبحث الثانى

الجهات الخاضعة لرقابة مجالس المحافظات في إقليم كوردستان

تصارس مجالس المحافظات اختصاصاً اصبالاً وهو الإختصاص الرقابي ، حيث جاء القانون في مقدمة حديثه عن المجالس تلك بتعريفها علي إعتبار أنها سلطة رقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وتسارس سلطة الرقابة علي مختلف الأجهزة الإدارية المحافظة وتسارس سلطة الرقابة علي مختلف الأجهزة الإدارية التي تمارس فيها سلطاتها وتضطلع مجالس المحافظات بمهامها الرقابي علي الهيئات والأجهزة الإدارية التي تقوم بمهامها وإختصاصاتها في الإطار المحلي للمحافظة ، والتي أرتأينا أن نسميها بالرقابة على ذاتها ، والتي أرتأينا أن نسميها بالرقابة على ذاتها ، وذلك عندما تقوم بمراقبة سير العمل داخل المجلس وخارجها بالنسبة الي لجانها وأعضائها ، وهي ما نسميها بالرقابة الداخلية (المطلب الأول) :

ينظر المواد (6)و(8) من القانون رقم 4 لسنة 2009 المعدل

المواد (8) و (9) من القانون نفسه.

المادة 4 من قانون محافظات اقليم كور دستان رقم 3 أسنة 2009 .

المطلب الأول

الرقابة الداخلية لمجالس المحافظات

تقوم مجالس المحافظات كجهات رقابية محلية ببسط رقابتها علي رئيس المجلس ونائبه عندما يتم توجيه تهم بحق أي منهما من قبل ثلث عدد أعضاء المجلس ، وتصل أثر هذه الرقابة التي حد إقالة رئيس المجلس أو نائبه بنصاب تصويتي خاص هو ثلثي عدد أعضائه .ولكن هذه الصلاحية التي تتمتع بها المجالس ليست مطلقة بل مقيدة بالأسباب التي أوردها المشرع حصراً بحيث لايمكن لأي مجلس أن تقوم بالتصويت علي طلب إعفاء رئيس المجلس أو نائبه ولمو كان مقدماً من قبل الأغلبية الساحقة من أعضائه ما لم يكن مشفوعاً ومعززاً بأحد الأسباب الواردة في القانون . وتتمثل الأسباب تلك بما تأتى :

الفرع الأول

شروط العضوية

من المعلوم بأن رئيس المجلس ونائبه كانبا عضويين في المجلس شأنهم شأن الأعضاء الآخريين ،وبالتالي لايفقدان صفة العضويية حتي بعد انتخابهم بتصويت الأغلبية المطلقة من أصوات أعضاء المجلس إنن فإنهما يستوجب فيهما التطي بالشروط الموضوعة لإكتساب العضويية في المجلس وأن يحتفظا بها طيلة مدة العضويية فيه وإن فقدا شرطاً من الشروط تلك سوف يحق ويموجب القانون أن يتم تقديم الطلب بإقالتهما أو اقالية أي منهما من قبل ثلث أعضاء المجلس . وتتمثل الشروط بما يأتي :

ان يكون عراقي الجنسية

أن يكون كامل الأهلية

أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين عاماً من عمره .

أن يكون مسجلاً في سجل الناخبين في المحافظة التي تجرى فيها الإنتخاب

أن يكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها

أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلفة بالشرف

أن يكون من أبناء الوحدة الإدارية بموجب سجل الأحوال المدنية .

أن لايكون من أفراد القوات المسلحة أو قوي الأمن الداخلي عند ترشحه

أن لا يكون مشتركاً في الجرائم التي خطط لها أو نفذها أو إرتكبها النظام البعثي

ويتبين من ذلك بأن رئيس المجلس ونائب لايتحصنوا لا بمصادقة الهيئة الإنتخابية ولا بأصوات الناخبين ولا بتصويت أعضاء المجلس إزاء أي نقص أو قصور في شروط العضوية ،فإن تخلف إحدي تلك الشروط في الرئيس أو نائبه جاز لثلث أعضاء المجلس تقديم طلب بصدد إقالته من المنصب ،وذلك مع مراعاة ما ورد في القانون بالمعاقبة الجنائية لكل من يعلي معومات أو وثائق أو مستندات غير صحيحة الي الهيئة الإنتخابية.

⁻ والرقابة تخي مجموعة من العطيات التي تستهدف توجيه الأداء نحو تحقيق ما رسم لله من اهداف ومعايير وقياس درجية نجاح الأداء الفطي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض تقويمه و تصحيحه . للمزيد ينظر: داحمد صقر عاشور ، المرجع السابق، ص378 ومابعدها . القرع الثاني

الفرع الثانى

شروط ممارسة العمل

يحق لثلث أعضاء المجلس تقديم طلب لإقالة رئيس المجلس ونائبه أو أحدهما مستنداً علي أسباب تتعلق بسوء التصرف وعدم النزاهة في أدائهما للعمل ، وقد يتبادر الي الذهن بأن هذا الأمر مرن وفضفاض ويمكن أن يوجه اليهما أية تهمة وتدخل بشكل أو بآخر في إطار الإساءة في التصرف وعدم النزاهة في العمل . ذلك الرؤية التي أعار المشرع اليه إهتمامه وحصر الأسباب التي يمكن أن يستند اليها أي طلب مقدم من الأعضاء بإقالة الرئيس أو نائبه ، وتلك الأسباب هي :

عدم النزاهة او استغلال المنصب الوظيفي.

التسبب في هدر المال العام.

الاهمال او التقصير المتعمد في اداء الواجب.

هذا وقد كفل القانون للرئيس أو النائب المقال أن يطعن ضد قرار الإقالة لدي المحكمة الإدارية المختصة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تأريخ تبلغه بالقرار وفق أحكام قانون مجلس الشوري لإقليم كوردستان رقم 14 لسنة 2008 .

وما يلاحظ على هذا التوجه التشريعي بأن الأصل في الطعن ضد القرارات الإدارية يكون أمام المحاكم الإدارية من دون أن تحتاج الي نص في القانون يفيد ذلك ، لابل إن النص يصبح ضرورياً في حال ما أريد تعين مرجع آخر غير المحاكم الإدارية للنظر في الطعون ضد قرار أو قرارات إدارية معينة ،الأمر الذي نراه اضافة غير موفقة للمشرع وعيب تشريعي لابد من معالجته . كما يلاحظ أيضاً بأن المشرع وان كفل لرئيس المجلس أو نائبه الطعن ضد القرار الصادر بالإقالة إلا إنه قلص عناصر كفالة هذا الحق عندما ألغي مرحلة النظلم ضد القرار وقلص من مدة الطعن القضائي فيه ، فقانون مجلس الشوري يشترط قبل تقديم الطعن ضد قرار إداري النظلم منه لدي الجهة الإدارية المصدرة له أو لدي جهة أعلي منها، وعلي تلك الجهات البت في النظلم خلال مدة 15 يوماً من تقديمه اليها، وفي

حال رفض تظلمه أو عدم البت فيه خلال تلك المدة جاز له الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية خلال مدة 30 يوماً من تأريخ إنتهاء المدة 15 يوم المحددة للتظلم . علماً ان فاتون المحافظات لم يشر الي التظلم من القرار لامن قريب ولا من بعيد ، بل أعطي له الحق بالطعن القضائي ضده لدي المحكمة الإدارية بصورة مباشرة خلال مدة 15 يوماً وهذا تقليص للمدة الواردة في قانون مجلس الشوري والتي تتمثل ب (30) يوم ، الأمر الذي لانري مايبرره سوي التضييق من ممارسة حق التقاضي. كما نري بأن المشرع قد أوقع نفسه في مناهة غير مبررة عندما وضع آلية محددة للطعن في قرار الإقالة أمام المحكمة الإدارية ،إلا انه أنهي الفقرة بما يفيد الإتكال علي أحكام قانون مجلس الشوري وذلك عندما أتي بنص «...وفق أحكام قانون مجلس الشوري وذلك عندما أتي بنص «...وفق أحكام قانون مجلس الشوري لإقليم كوردستان رقم 14 لسنة 2008 «. فهذا تناقض واضح يستوجب من المشرع رفعه من خلال رفع الفقرة تلك تفادياً لأي إشكال قد تحصل عند التطبيق ، بيد إنه يمكن أن يرد علي مطلبنا هذا بأن الوضع بالنسبة لرئيس المجلس وغليم ملابئا هذا بأن الوضع أدارياً صريحاً للتظلم من القرار المتخذ ضدهم ، ولكن مع ذلك نري بأنه لامانع بأن يتم التظلم من قرار الإقالة أمام هيئة الداخلية المجلس وهذا ما أكده التطبيق الوحيد المتمثل بإقالة نائب رئيس مجلس محافظة السليمانية . والرقابة الداخلية للمجلس لاتحصر فقط علي تصرفات رئيسه أو نائب الرئيس ، بل تقوم علي أعصال وتصرفات كل عضو في المجلس ،حيث إن المجلس يستطيع أن ينهي عضوية أي عضو فيه بالأغلية المطلقة لأعضائه لنفس الأسباب التي يكمن أن يستند عضون مجلس الشوري لإقليم كوردستان العضو المنهي عضويته الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة وفق أحكام علية ون مجلس الشوري لإقليم كوردستان العضو المنهي عضويته الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة وفق أحكام عائون مجلس الشوري لإقليم كوردستان العراق رقم 14 لسنة 2008 .

⁻ علماً أنه في النص الأول للقانون رقم 4 كان يشترط إضافةً الى ذلك شرط الإقامة فيه ، بصورة إضافةً الى الشرط الوارد أعلاء كانت هناك عبارة « أو مقماً فيها لمدة عشر سنوات على أن لاتكون إقامته لأغراض التغيير الديموغرافي» ولكن هذه العبارة تم حذفها وقفاً للتعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم 4 لسنة 2009 وفقاً بقانون رقم (21) لسنة 2011 .

⁻ الفقرة 2 من المادة 6 من قانون المحافظات الليم كور دستان رقم 3 أسنة 2009

^{. -} فقد جناءت في المبادة (13) من قانون مجلس شوري الإقليم رقم 14 أسنة 2008 بأنه « تختص المحكمة الادارية بما يلي:أولاً: النظر في صحبة الأوامر والقرارات الادارية التي تصدر من العوظفين والهيئات في دوائر الاقليم بعد نفاة هذا القانون والتي لم يعين مرجع للطعن فيها بنناء علي طعن من ذي مصلحية محتملة وتكفي ان كان هناك ما يدعو التي التخوف من الحياق الضرر بدوي الأسأن...».

OI / http://dx.doi.org/10.25098 /2.1.9

ومايلاحظ هنيا هو إن المشرع لم يحدد مدة الخمسة عشرة يبوم للطعن القضائي من العضو المنهي عضويت أمام المحكمة الإداريية المختصة، بل حول الأمر الي أحكام قانون مجلس الشوري والذي يتطلب من العضو التظلم ضد القرار أمام رئاسة المجلس خلال خمسة عشرة يوم من تأريخ التبلغ به وفي حيال رفض تظلمه أو عدم الرد عليه عندئذ يملك الطعن ضد القرار أميام المحكمة الإداريية خيلال ثلاثين يبوم من تأريخ إنتهاء المدة المحددة للتظلم . وهذا ماتراه مذهباً محموداً من المشرع على الرغم من تمسكنا الصريح بيأن هذه الفقرة زائدة ولاتحتاج ذكرها في متن القانون .

المطلب الثانى

الرقابة الخارجية لمجالس المحافظات

تقـوم مجالـس المحافظـات فـي الإقليـم بممار ســة الرقابــة الخارجيــة علـي صورتيــن ، الأولــي هــي الرقابــة علـي الهيئــات التنفيذية(الفرع الأول)، والثانيـة تتمثل بالرقابـة علـي ذوي المناصب العليـا داخـل حـدود المحافظة(الفرع الثانـي) . مثلما يأتـي :

الفرع الأول

الرقابة على الهيئات التنفيذية المحلية

تمتلك مجالس المحافظات إضافة الي ماتقدم صلاحية الرقابة علي أعمال ونشاطات جميع الهيئات التنفيذية المحلية ، حيث انها تبسط رقابتها علي الأجهزة الإدارية المختلفة داخل حدود المحافظة من خلال المتابعة الميدانية التي تجريها اللجان المختلفة أو أعضائها لسير العمل داخل تلك المؤسسات سواءً أكانت مؤسسات أمنية أو مؤسسات خدمية ، وذلك بهدف ضمان حسن أداء أعمالها . إلا إنه لاتعد صلاحيتها الرقابية مطلقة لتشمل كافة الأجهزة الإدارية ،بل إن هناك من الأجهزة التنفيذية ماتفتقر مجالس المحافظات إزائها للسلطة الرقابية ،وهي محددة بموجب القانون :

المحاكم

الوحدات العسكرية وحرس الإقليم (البيشمرطة)

الجامعات والكليات ومعاهد التعليم العالى والبحث العامى

الدوائر ذات الإختصاص الإتحادي في المحافظة .

وهذه الإستثناء آت ورثها التشريع في الاقليم من قانون المحافظات رقم 159 لسنة 1969 الملغاة ،عدا الإستثناء الأخير الذي أضيف تطبيقاً لطبيعة النظام الفدرالي في العراق والذي أتي به قانون الإدارة الإنتقالية لسنة 2004 وبعد ذلك تبناه الدستور العراقي لسنة 2005 . إلا إنه يمكن أن يعاب علي الإستثناء الأخير بأنه لايمكن أن يأخذ علي إطلاقه لأن لايوجد هناك محانير من أن تقوم المجالس المحلية بالرقابة علي فروع الوزارات والأجهزة التنفيذية الإتحادية الموجودة داخل حدود المحافظة ،وخاصة تلك التي تمارس وظائف وتقدم خدمات تهم جموع القاطنين في المحافظة ،أو حتى تلك التي تمارس نشاطاً لاتخص سكان المحافظة الأصليين، مثل الهيئات التي تقوم بتقديم المعونات للنازحين .وذلك إحقاقاً للمشروعية في أعمالها وتنسيقاً مع الخطط والبرامج الموضوعة من قبل مجلس المحافظة . كما إن استثناء أعمال المحاكم تتبع المحافظة . كما إن المحاكم تتبع المحاكم تتبع المحلمات المركزية العليا في الإقليم وتجمد السيادة الداخلية للإقليم وتخضع لأنظمة وأوامر صارمة قوات البيشمركة تتبع السلطات المركزية العليا في الإقليم وتجمد السيادة الداخلية للإقليم وتخضع لأنظمة وأوامر صارمة وعامة مما تنأى عن التجزئة والتأثيرات المحلية .

⁻ المادة 17 (أولاً ، ثانياً) من قانون مجلس شوري الإقليم رقم 14 لمنة 2008 .

⁻ حيث تم يتأريخ 25 / 8 /2016 إصدار قرار العرقم 13 لسنة 2016 إقالة (أش.م) من منصبه كنائب رئيس مجلس المحافظة ، وقد تظلم النائب العقال من القرار لدي رئاسة مجلس العحافظة بتأريخ 31 / 8 / 2016 وتم رفض نظامه بتأريخ 8 / 9 / 2016 . ينظر وقائع القضية في سياق الحكم الصدار من الهيئة العامة لمجلس شوري الإقايم العدد 2 /2017 بتأريخ 28/ 2017 .

⁻ المادة (33) فقرتي (ثانياً وثالثاً) من القانون رقم 3 لسنة 2009 .

June 2018

ولكن استثناء الجامعات والكليبات و معاهد التعليم العالي والبحث العلمي من رقابة مجالس المحافظات أمر يستحق المناقشة ،فالتعليم العالي نبراه مرفقاً من المرافق الحيوية والمهمة والتي تخدم تطور وتنمية المحافظة أو الوحدات الإدارية الأخري التي توجد فيها جامعات أو معاهد ، وأيضاً قبان مجالس المحافظات بإعتبارها مؤسسة منتخبة تزاول أعمالها لأجل النهوض بواقع المحافظة نحو التطور والتنمية والازدهار بدون أدني شك تكبيل بد المجلس بهذا القيد يخلق نوعاً من الإنعزال بين المؤسستين . لذا نري من الضروري أن يتم معالجة هذا الموضوع من خلال حذف الجامعات والكليبات والمعاهد كإستثناء على الولاية الرقابية لمجالس المحافظات وخاصة الأقسام غير التدريسية منها مثلما فعل قانون المحافظات رقم 159 لسنة 1969 الملغاة.

كما تري من الضروري أن تشمل رقابة مجالس المحافظات ليس فقط الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية ،بل الجامعات والمعاهد الأهلية الموجودة داخل حدود المحافظة علماً إن هناك قانون ينظم أمور الجامعات والمعاهد الأهلية في الإقليم وهو قانون رقم (2)لسنة 2013 قانون الجامعات الخاصة في إقليم كوردستان _العراق

إنن يتبين لننا بنأن مجالس المحافظات تصارس الرقابية على أعصال ونشناطات مختلف الهيئنات والدوائر التنفيذيية داخيل الحدود الإداريية للمحافظة عدا تلك التي تكون مستثنية وفقاً للقانون. ولهنا في سبيل فيامهنا بمهامهنا الرقابي أن تشكل لجنان دائميية و مؤفتية من بين اعضائيه لمراقبية اجهزة او انشطة الهيئنات التنفيذيية علي مستوي المحافظة و لهنا الاستعانة بالخبراء و المستشارين لأجل تسهيل وتقويية العمل الرقابي الذي تقوم به .

الفرع الثاتى

الرقابة على ذوى المناصب العيا في المحافظة

كما تملك مجالس المحافظات حق الرقابة علي ذوي المناصب العليا داخل المحافظة ،حيث يمكنها أن تستجويهم إزاء النهم والتقصير الموجه اليهم من قبل أعضاء المجالس وهيئاتها ، وهم :

أولاً: المحافظ:

المحافظ مثلما عرفه القانون هو المسؤول التنفيذي الأول في المحافظة و مسؤول امام المجلس و هو بدرجة خاصة (وكيل وزارة) فيما يخص الحقوق و الخدمة الوظيفية و يرتبط المحافظ ادارياً بوزارة الداخلية . وهو الذي يتولي تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس المحافظة.

ويكون لكل محافظ نائبان حاصالان علي شهادة جامعية و من ذوي الخبرة و الاختصاص و يكونان بدرجة مدير عام و يصدر أمر تعيينهما من قبل مجلس الوزراء من بين ثلاث مرشحين ينتخبهم مجلس المحافظة من أصل خمسة مرشحين يقدمهم المحافظ للمجلس الإشغال منصب نائبيه . ويتم إنتخاب المحافظ من بين أعضاء المجلس بنصاب تصويتي متمثل بأغلبية مطلقة لعدد أعضاء المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تأريخ إنعقاد أول جلسة له ،وفي حال عدم حصول أي من المرشحين علي الأغلبية تلك عندنذ يتم اللجوء الي دور انتخابي ثاني بين المرشحين الحاصلين علي أكثرية أصوات أعضاء المجلس في الدور الثاني . إذن المحافظ الايمكن أن يكون إلا من بين أعضاء المجلس قانوناً ، أي إن القانون منع عن الآخرين خارج المجلس تبؤ منصب المحافظ أية كانت خبرتهم وتحصيلهم الدراسي ومكانتهم السياسية والحزبية وهذا يمكن أن يكون محل إنتقاد لأنه ليس بشرط أن يكون ذوي الخبرة والتحصيل الدراسي العالي موجوداً داخل المجلس ،بل يمكن وفي كثير الحالات أن تكون هناك أناس أكفاء ومشهود لهم بالمهنية والخبرة ليسوا أعضاءً في المجلس ويمكن أن تستفيد المحافظة أكثر بكثير إذا السح المجال أمام هؤلاء لنيل هذا المنصب الإداري المحلى.

المادة (6) فقرة (حادي عشر) من القانون رقم 3 أسنة 2009 .

نفس المادة ونفس الفقرة .

⁻ الإ ان القانون المنكور لم يتضمن في مواده بمجالس المحافظات طنا جاءت تلك الإستثناءات على صلاحية المحافظ الإشرافية حيث نصت المادة التاسعة منه بشأن المحافظ بقله « يكون رئيس الوحدة الإدارية ممثلاً للسلطة التنفيذية في وحدتهويشرف على ...فروع الوزارات فيها وعلى موظفيها ..(عدا الجيش والمحاكم والجامعات – الأقسام التعريسية منها)...» .

June 2018

هذا ويصارس مجلس المحافظة رقابته علي أداء المحافظ من خلال استجوابه بناءً علي طلب مقدم من قبل ثلث أعضائه ، وعند عدم قناعة أعضاء المجلس بأغلبية بسيطة بأجوبته ، عندنذ يتم عرض طلب الإقالة التصويت في جلسة ثانية ويعد المحافظ مقالاً بعد موافقة المجلس بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجب أن يكون طلب الإقالة مشفوعاً بأحد الأسباب التي تم ذكرها في إطار الرقابة علي رئيس المجلس وناتبه . ولنا علي هذا النص ملاحظة وهي إن استجواب المحافظ يتم بطلب من ثلث أعضاء المجلس ويسمي بطلب الإستجواب ومن ذلك فإن القانون قد خلط بين طلب الإستجواب وطلب الإقالة بصورة تبدأ المادة القانونية بتقرير الحق لثلث أعضاء المجلس بتقديم طلب الإستجواب المحافظ وعند عدم القناعة بردود المحافظ عندنذ يعرض طلب الإقالة في جلسة ثانية ويعتبر المحافظ أو أحد نائييه مقالاً ..فالقانون لم يبين لنا من أين أتي طلب الإقالة هل تحول طلب الإستجواب الي طلب الإقالة عن طلب الإقالة أو أحد نائيية ويعتبر هذا النص لرفع الغموض عنه . أضف الي نلك عند عدم قناعة الثانية ؟ الأمر الذي يستلزم علي المشرع تفسير هذا النص لرفع الغموض عنه . أضف الي ذلك المحافظ حول موضوع المستجوب عنه ، وفي حال عدم الإقاته التحقيق والمسائلة ، كان يسبقه السوال من المحافظ حول موضوع المستجوب عنه ، وفي حال عدم الإقتاع من جوابه عندنذ يتم الإنتقال الي الاستجواب الأمر الذي ندراه نقصاً في القانون من الفسروري تداركه ، ولاسيما ان السؤال بحد ذاته يعد وسيلة من الوسائل الرقابية الفعالة . نراه نقصاً في القانون من الفسائل الرقابية الفعالة .

هذا وقد أتي القانون بنفس المحذور الذي أشرنا اليه سلفاً وهو تقليص حقه بالطعن القضائي ضد قرار إقالة المحافظ أو أحد نائبيله بخمسة عشرة يلوم من تأريخ النبلغ بالقرار ، وهذا ما كان محلاً للنقد وقد أشرنا اليه في معرض الحديث عن اقاللة رئيس المجلس أو نائبه . أما في حال إذا فقد المحافظ شرطاً من شروط العضوية عندئذ يمكن للمجلس إقالته بقرار صادر عنه ، ويحق للمحافظ أن يطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال خمسة عشرة يلوم من تأريخ تبلغه به ويأتي هذا النص تطبيقاً لإشتراط أن يكون المحافظ من بين أعضاء مجلس المحافظة ، بيد إننا يمكن أن نسجل عليه ملاحظتين ، الأولى : إن النص جاء خالياً من ذكر الجهة التي يحق لها تقديم الطلب بإقالة المحافظ هل هي رئاسة المجلس أم عدد محدد من أعضائه ؟ وهل إن القرار بإقالة المحافظ يحتاج الي تصويت بأغلبية مطلقة أم أغلبية خاصة ؟ والثانية : هي إن المحافظ عندما يكسب إعتماد المجلس ويعين في منصبة لايعد عضواً فيه ويفقد عضويته ويملأ مقعده ،وحتي عندما يقيل أو يستقيل لايحصل على مقعده المحلي مرة ثانية، فهذا الوضع لادري فيه ضرورة لهذا النص إلا تبريراً لحصر منصب المحافظ في أعضاء مجلس المحافظة فصب.

ومايجدر الإنسارة الينه هو إننه في التنظيم الإداري للإقليم هننك وحدات إدارينة إستحدثت وفق قرارات وأوامر إدارينة وعهدت اليها صلاحيات واختصاصات المحافظة ويترأسها مشرف بدرجة محافظ «هذا في حين ان قانون المحافظات رقم 3 لسنة 2009 لايتسير ولايتضمن هذا النوع من الوحدات الإدارينة .. ومنها ما كان استحداثها بقرار صادر من رئاسة مجلس الوزراء كإدارة (طرمينان) «ومنها ما أنشأت بمرسوم إقليمي كإدارات (هقافيجة «راثةرين» سوران» زاخق) « إلا إننه من الناحية الفعلية هنناك إدارتين موجودتين حالياً هما (طرمينان و راثةرين)الواقعتين ضمن محافظة السليمانية.

وعلي الرغم من إن الإدارتين قد قطعا شوطاً كبيراً في تكوين هيكليتهما الإدارية على شاكلة المحافظات الأخري وفي تقديم الخدمات للمواطنين وتسهيل إيصالها اليهم إلا إن هذا الأمر يبقي من الناحية القانونية فاقداً للمشروعية ومفتقراً الي سند قانوني .

ومع ذلك فالسؤال المهم هنا هل يعامل مشرف الإدارتين معاملة المحافظ الوارد في قانون المحافظ ان في الإقليم؟ وهل يمكن لمجلس محافظة السليمانية أن يتسجوب مشرف الإدارة كما له الحق في استجواب المحافظ؟ وما هي الأسباب التي يمكن أن يستند اليها المجلس في إستجوابه، هل هي الأسباب الواردة في المادة 6 من القانون؟ أم في حال افتقاده لشرط من شروط العضوية التي لم يكتسبها في الأصل؟

⁻ المادة (6) فقرة رابع عشر من قاتون المحفظات رقم 3 لسنة 2009 وبالفعل فقد قاست مجالس المحفظات الثانث وفي إطار نظامها الداخلي بتشكيل وتحديد إختصاصيات (17 لجنة في السليمانية ، 14لجنة في دهوك، 15 لجنة في اربيل) لجان دائمية علي حسب العرافق الحكومية داخل المحفظة ، وتعارس أبية لجنة مهامها الرقابية إزاء أعمال وتشاطات الأجهزة الإدارية المعينة لها بالإضافة الي صائحية المجلس في تشكيل لجان مؤفتة لأجل العراقية والتقصي عندما يري ذلك ضرورياً . ينظر: صالح توفيق حمةرشيد ، التنظيم القانوني لمجالس المحفظات في اقليم كوردستان – العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الي مجلس كلية القانون والسياسة ، غير متشور ، 2017 .

⁻ المادة 18 / اولاً من القانون رقم 3 لسنة 2009 ويشترط في المحافظ إضافةً الي شروط إكتساب عضوية المجلس أن يكون حاصدةً على شهادة جامعية أولية كحد أدنى . المادة 7 / ثانياً من القانون نفسه .

⁻ المادة 6 / ثاني عشر ، والمادة 18/ رابعاً من القانون رقم 3 لسنة 2009 ويخضع نائبي المحافظ لرقابة المجلس بنفس ما يخضع اليها المحافظ مع فارق يتعلق بجواز أن يكونا نائبي المحافظ من غير الأعضاء في المجلس ، لذلك لإنفرد لنائبي المحافظ فقرة مستقلة من الدراسة بيل نكفي بما نتاوليه في شأن المحافظ .

. تلك التساؤلات الجديبة التي يستلزم علي المشرع الإجابية عنها من خيلال وضيع تنظيم قانوني موحد ليشمل كل الوحدات الإداريبة مبع مراحياة المصالح المحليبة التي تكون عنصراً أساسياً من عناصر تشكيل الأشخاص اللامركزيبة الإقيميية في إطار القانون وليس في خارجية هذا برغم أن المعالجية المسكنة التي قيام بها مجلس محافظة السليمانية في سياق نظامية الداخلي والذي أخضيع الإدارات تلك والوحدات الاداريبة التي نتيم استحداثها التي نصوصية التي أن يتم فيها الانتخابات لتشكيل مجلس مستقل لها، أو أن يقوم البرلميان بإصدار قانون أو قرار بحقها ، فإن هذا النبس لايمكن أن يصل في قوتها التي نصوص القانون، وكذا لم يترجم المجلس هذا النبس في اطار النصوص التفصيلية في نظامية الداخلي، وبالتالي بقت تلك الإدارات تيزاول عملها بمعزل عن مجلس المحافظة بصورة واضحة.

ثانياً: المدراء العامون:

يعين المدراء العامين في المحافظة عن طريق المحافظ ومجلس المحافظة والوزارات المعنية ومجلس الوزراء ، حيث إن المحافظ يقوم بتقديم خمسة مرشحين الي مجلس المحافظة والذي يقوم بدوره بالمصادقة بالأغبية المطلقة لعدد أعضائه علي ترشيح ثلاثة من المرشحين ويرسل الي الوزارة المعنية ومنها الي مجلس الوزراء ليصدر الأخير أمراً بتعيين أحدهم ويمارس المجلس رقابته علي أعمال المدراء العامون في المحافظة علي إعتبار إن أي منهم يشرف علي عمل مرفق من المرافق التنفيذية في المحافظة ، ويمقدوره قانوناً أن يستدعي أي منهم لمنافشته فيما يتعلق بموضوع محدد أو مواضيع محددة مرتبطة بالمرفق الذي يشرف عليه . الي حد يحق ل(15) عضو في المجلس أو للمحافظ تقديم طلب بإقالة مدير عام من منصبه ، ويفترح المجلس الإعفاء بتصويت الأغلبية المطلقة من عدد أعضائه ويرفعه عن طريق الوزارة المعنية الي مجلس الوزراء .

وما يمكن أن يلاحظ علي هذا النص هو إنه جعل من مجلس الوزراء مغيراً بين أن يصادق علي إقتراح الإعفاء ويصدر أمراً بذلك ، أو أن لايأخذ بإقتراح المجلس ويبقي المدير العام المقترح إعفائه في منصبه ،الأمر الذي نراء نقصاً في التشريع ومنافياً لتثبيت اللامركزية في الإقليم . ونري في ذلك أن يتم تعديل المادة تلك بإعتماد أن يكون إفتراح المجلس بإعفاء المدراء العامين ملزماً للوزارة المعنية و لمجلس الوزراء ، ولكن بشرط أن يضمن للمعفي من منصبه ضمائات تكفل حقوقه القانونية والإعتبارية ،من خلال تحديد الأسباب القانونية التي يمكن أن تستند اليها جهتي الإقتراح لتقديم الطلب في ذلك الشأن وتقطع سبيل الأسباب الحزبية والشخصية الضيفة .وقد أحسن المشرع الفعل عندما لم يضيف فقرة يحدد فيها طريقة الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية وتحديد مدة قصيرة أمام المتضرر من القرار بين الطعن في القرار أو سقوط حقه ، لأن وفقاً لقانون مجلس شوري الإقليم يحق للمعفي من منصبه أن ينظلم من قرار الإعفاء لدي مصدره وهو يكون مجلس الوزراء ، وعلي المجلس البت في النظلم خلال مدة 15 يوم وفي حال رفض النظلم أو عدم الرد عليه يجيز يكون مجلس الوزراء ، وعلي المجلس البت في التظلم خلال مدة 15 يوم وفي حال رفض النظلم أو عدم الرد عليه يجيز مهمين ،الأول : هل رقابة المجلس علي المدراء العامين في المحافظة مرتبط بأولئك الذين لم يتم تعنوا في المنصب وفق الألية سالفة الذكر ، أم غير مرتبط بذلك ويمكن للمجلس أن يبسط رقابته حتي علي الذين لم يتم تعنوا في المنصب وفق علماً إن هناك مدراء عاميين ظلوا في مناصبهم ويمارسون أعمائهم وهم معنون مركز المحافظة ؟، وكيف يبسط المجلس على هزارتي (طقرميان و رائةرين) هل يعاملون نفس معاملة نظرائهم في مركز المحافظة ؟، وكيف يبسط المجلس العامين في إدارتي (طقرميان و رائةرين) هل يعاملون نفس معاملة نظرائهم في مركز المحافظة ؟، وكيف يعنون في مناصبهم هل عن طريق المجلس أم بصورة مركزية من قبل مجلس الوزراء ؟

ينظر: المادة (6 / 2) من النظام الداخلي لمجلس محافظة السليمانية لسنة 2014 .

المادة 2/12/2 من القانون رقم 3 لسنة 2009 .

المادة 6/12/3 من القانون رقم 3 أسنة 2009 .

⁻ ومع ذلك نري إن هناك خرق واضح لتلك الآليات عندما تم تغيير مجموعة من المدراء العلمين في المحافظات وفق حصص إنتخابية حزبية بصورة تم إقتراح مرشح واحد من قبل المحافظ بدلاً من خسة ، وصادق المجلس على نفس العرشح بدلاً من المصادقة على ترشيح ثائثة منهم ، وتم إصدار أمر التعين لذات الشخص من قبل مجلس الوزراء في الإقليم ينظر على سببل العثال قرار مجلس محافظة السليمانية رقم 5 لسنة 2015 بتأريخ 2015 بتأريخ على المحافظة ، وقرار رقم 6 لسنة 2015 بتأريخ 30/3/2015 والمتضمن المصادقة على ترشيح 22 شخص ل 22 منصب إداري في المحافظة ، وقرار رقم 6 لسنة 2015 بتأريخ السليمانية ، العرجم السابق ، ص 100 الى 100 .

ما يتطبق بالمسؤال الأول فإننا نبري إنه لامانيع من أن يستمر المديير العام المعين قبل نفاذ وتطبيق قانون المحافظات رقيم 3 لسنة 2009 في عمليه لأنيه إكتسب هذا المنصب وفي الأليات المعتمدة قانونياً، ولايحتياج أن يكتسب رأي المجلس ، كميا إنيه سبق وإن صدر قبرار مين قبل مجلس البوزراء بتعينيه وإكتسب حقياً بموجبه ولايمكن أن يصدر قراريين لنفس التسخص ويعين في نفس المنصب. أميا إذا ميا أريد تغيير أي منصب مديس عيام في المحافظة بعد نفياذ القانون المذكور يستلزم مراعياة الآليات المحددة فيه لنيل تلك المنصب مثلميا سبقنا بالإنسارة اليها .

ومع ذلك لايوجد أي محظور في أن يسارس المجلس رقابته علي أحسال هؤلاء المدراء العامين من خلال استدعائهم للمناقضة والإستجواب فيما يتطبق بالأمور المتعلقة بكيفية سير نضاط المرفق الذي يرأسونه في المحافظة ، وفي حال ثبوت مخالفته وسوء استخدامه لمنصبه الوظيفي أو التقصير المتعمد في أداء واجباته عندئذ يمكن للمجلس أو النصاب المطلوب من الأعضاء تقديم طلب بإعفاته من المنصب الذي يتسظه تطبيقاً لذلك فقد احتوي القانون على صلاحية مجلس المحافظة في الاقتراح بإعفاء المعراء العامين في المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بناءً على طلب مقدم من قبل المحافظة ، أو طلب مقدم من قبل المحافظة ، أو طلب مقدم من خمسة عشرة عضواً من بين أعضاء المجلس ورفعه الي مجلس الوزراء عن طريق الوزارات المعينة ولمجلس الوزراء الموردي الوزارات الموسومة قانوناً . أما المعينة ولمجلس الوزراء الموردية العامة للرعاية والتنمية الإجتماعية في إدارة طرميان مستنداً التي قرار مجلس الوزراء المتطبق باستحداث إدارة طرميان وإعتبارها كأي محافظة أخري في الإقليم من حيث التشكيلات الإدارية . فيرغم ما ذهبنا اليه سالفاً بأن الإدارات المستقلة في الإقليم من حيث التشكيلات الإدارية . فيرغم ما ذهبنا اليه سالفاً بأن الإدارات المستقلة في الإقليم تفتقر إداري بمستوي المحافظة في الإدارات المستقلة بنفس الألية والإجراءات التي يمكن لها أن تبسط رقابتها على أعمال ونشاطات المدراء العامين في الإدارات المستقلة بنفس الألية والإجراءات التي يمكن لها أن تبسط رقابتها على المدراء العامين في مركز المحافظة أم يشمل كل من صدق عليه عنوان وظيفي مدير عام في اطار الحدود الإدارية للمحافظة.

ثالثاً: القائمقامون ومدراء النواحى:

القانون عندما حدد رؤساء الوحدات الإدارية حصره في المحافظ ، القائمقام ، و مدير الناحية. فقد تطرقنا الي المحافظة فيما سبق من الدراسة ، لذا نتناول كل من القائمقام ومدير الناحية من حيث جواز أن يقيم مجلس المحافظة رقابته علي أعمالهما وأشخاصهما من عدمه ؟ وخاصة إذا ما علمنا إن المنصبين تملئان من قبل مجلس القضاء والناحية وليس من قبل مجلس المحافظة . وكذلك يتم إقالة القائمقام من قبل مجلس القضاء ،ومدير الناحية من قبل مجلس الناحية بأغلبية خاصة تتمثل بثلثي الأصوات مستنداً الي نفس الأسباب الواردة في القانون والتي أشرنا اليها عند الحديث عن إقالة رئيس مجلس المحافظة أو ناتبه . ومع هذا فالقانون قد أفرد نصاً يجيز لمجلس المحافظة المخية المخية المخية التحديث ومجلس الناحية) ورؤساء لمجلس المحافظة المخية (مجلس القضاء ومجلس الناحية) ورؤساء الوحدات الإدارية (القائمة ومدير الناحية) بأغلبية ثلثي عدد أعضائه مستنداً علي الأسباب الواردة في القانون .

ينظر : المادة السادسة الفقرة (ثاني عشر/3) من قانون المحافظات رقم 3 لسنة 2009.

⁻ ينظر :القنوي الصنائر من الهيئة العامة لمجلس شوري الإقليم رقم 30 بتأريخ 7/8/ 2012 المنشور في منشور العباديء القانونية في قرارات وفتاري مجلس شوري إقليم كوردستان-العراق لعام 2012 ، العرجم السابق ، ص 79-78.

⁻ حيث جاء في القانون رقم 3 فيما يتطق بكيفية إنتخاب كل من القائمقام ومدير الناحية في إطار بحث إختصاصات كل من مجلس القضاء بالنسبة للقائمقام ومجلس الناحية بالنسبة لمدير الناحية : المادة 9 / ثالثاً: انتخاب القائمقام من بين اعضاء مجلس القضاء و بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وإذا لم يحصل اي من المرشحين علي الأغلبية المطلوبة يتم التنفس بين الحاصلين علي الأصوات و يعد فائزاً من يحصل علي اكثرية الأصوات. والمادة 12 / ثالثاً: انتخاب مدير الناحية من بين اعضاء مجلس الناحية و بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه و إذا لم يحصل اي من المرشحين علي الأغلبية المطلوبة يتم التنفس بين الحاصلين علي اطلي الأصوات، و يعد فائزاً من يحصل علي اكثرية الأصوات.

ينظر:المادة 9/ رابعاً والمادة 12 / رابعاً من قانون المحافظات رقم 3 أسنة 2009 .

⁻ حيث جاءت المادة 32 من القانون رقم 3 بالنص « يجوز اقالة عضو المجالس المطية و رؤساء الوحدات الأدارية (القائمة ام مدير الناحية) من قبل مجلس المحافظة المعنية بأغلبية ثائي عدد اعضائه للأسباب الواردة في القفرة (ثانياً) من المادة السادسة من هذا القانون».

June 2018

وهي نظرتنا إن إيراد هذا النص الذي يبيح لمجلس المحافظة أن يقيل رؤساء الوحدات الإدارية داخل حدوده الإداري هو لأجل ضمان المصلحة العامة لعموم المحافظة إذا منا أسيء لها رئيس من رؤساء الوحدات الإدارية وإمتنع المجلس المحلي المعني لأسباب سياسية أو حزبية أو إجتماعية من القيام بإقالته ممنا قد يحدث نوعناً من التضارب والتضاد بين المجلسين وذلك ينودي التي عرقلة العمل والتنسيق بينهمنا. ومنع ذلك فإن المشرع لم يخصص فقرة إضافية للمادة يقر فيها حق المقال من رؤساء الوحدات الإدارية المحلية اللجوء التي المحكمة الإدارية للطعن في قرار الإقالة مثلما فعل في المواد السابقة ،الأمر الذي قد يتبادر التي الأذهان بأنه لايمكن لهذا أن يطعن قضائيناً في قرار الإقالة؟

إلا إننا نبري بأن المقال من رؤساء الوحدات الإدارية المحلية من منصبه يحق لله اللجوء التي المحكمة الإدارية للطعن في قرار الإقالة بعد النظام منه لدي مجلس المحافظة وفق أحكام قانون مجلس شوري الدولة المشار اليها فيما سبق من الدراسة . ومع ذلك فإن مجالس الأقضية والنواحي في الإقليم مثلما نظمها القانون لم تر النور ولم يتم انتخابهما في الإقليم برغم من انتخاب مجالس المحافظات، وبالتالي عالج برلمان كوردستان هذا الأمر من خلال مصادقته علي قرار تحت رقم 4 لسنة 2015 والذي اعطي كل صلاحيات المجالس المحلية التي مجلس المحافظة المعنية ومن ضمنها تعيين واستجواب واقالة كل من (القائمقام ، ومدير الناحية) . وبذلك تملك مجالس المحافظات في الإقليم وبصفة أصلية ولكن مؤقتة اختصاص رقابي ازاء الأعمال التي يقوم بها كل من القائمقام ومدير الناحية.

رابعاً: مدراء الدوائر الفرعية:

توجد في المحافظات دوائر ومديريات لاترقي مرتبتها الي مديريات عامـة ترأسـها اشـخاص يكونـون بمرتبـة ادنـي مـن مرتبـة المديـر العـام ســواءً أكانـوا بمرتبـة معـاون مديـر عـام أو رؤسـاء تنفيذيـن ويرتبطـون هـؤلاء اداريــاً بوزاراتهم التـي تكون بطبيعـة الـحـال متواجدة في العاصمـة. وكـذا يوجد مـدراء الدوائـر الغرعيـة في الوحـدات الإداريـة الأخـري كالأقضيـة والتواحـي.

السؤال المطروح هنا هو هل يملك مجلس المحافظة في أن يبسط رقابته على هؤلاء المسؤولين الإداريين؟، وكذا هل يستطيع مسائلتهم وإعفائهم من منصابهم في حال ما ثبت لـه مخالفتهم الصريح للقانون وسوء ادارتهم للمرافق التي يتولون ادارتها؟

اسئلة لم يسعفنا النصوص الصريحة لقانون المحافظات للإجابة عنها، فقد جاء القانون خالياً من الإشارة الي هذا الأمر، ولكن مع ذلك يمكن أن نستنبط من مفهوم بعض مواده وخاصة تلك المتعلقة بصلاحية المجلس في احكام رقابته علي الأجهزة الإدارية المتواجدة داخل حدوده الإداري إمكانية المجلس بإقتراح إقالية أي مسؤول اداري محلي ثبت مخالفته وتقصيره في المهام الموكولة اليه، الأمر الذي يمكن للمجلس أن يمارس هذا النوع من الرقابة علي الأعمال والأشخاص على حد سواء ، وبالتالي متي ماتيين له سوء ادارة من قبل مسؤول اداري دون مستوي المدير العام من خلال رقابته علي أعماله أن يقوم بتوصية الوزراة أو الجهة غير المرتبطة بالوزارة والذي يرتبط بها المسؤول الإداري في أن يتخذ اجراء آت إدارية بحقه ومن ضمنها إعقاله من منصبه جراء التهم والقصور الموجه له وبالقعل فقد مارس مجالس المحافظات في الإقليم رقابتها علي مسؤولين اداريين دون مرتبة مدير عام من خلال استجوابهم واحاطتهم بكل المخالفات المحافظات في الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بإعفائهم من مناصبهم وهذا برأينا يتفق مع الدور الرقابي لمجلس والمحافظة، ويعزز دوره في الإشراف علي عمل الأجهزة الإدارية المتواجدة في حدوده الإداري المرسوم له. كما يقلل من التقاطع الذي قد يحصل بين مجلس المحافظة والوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة, ولاسيما ان الإعفاء من المنصب تختلف عن اتخاذ العقوبات الإضباطية بحق الموظفين، لأن الإعفاء من المنصب ليس بالضرورة أن يستند الي توصية من لجنة تحقيقية مشكلة من قبل الرئيس الإداري،

⁻ ينظر : الفقرات (الثانية ، و الثالثة) من القرار المشار اليه أعلاه .

⁻ وذلك بسبب ان القرار 4 لسنة 2015 تضمن الفقرة (رابعاً) والتي جاءت فيها (ينفذ هذا القرار الي حين انتضاب الدورة اللحقة لمجالس المحافظات والأقضية والتواحي بموجب قانون قانون انتضاب مجالس المحافظات والأقضية والتواحي في الأقليم رقم 4 لسنة 2009 المعدل).

⁻ ينظر : قرار رقم 18 بتأريخ 30/ 6 / 2015 لمجلس محافظة السليمانية والمتضمن اقتراح لوزارة البلدية باعضاء رئيس بلدية .. من منصبه، منشور القرار في المنشور الرسمي للمحافظة ، المرجع السابق ، ص114 . وقرار مجلس محافظة اربيل رقم 521 بتأريخ 20 / 7 / 2010 والمتضمن اقتراح سحب الثقة من مدير بلدية (د) ، وإقالة مدير شرطة (د) من منصبهما وإحالة الطلب الي وزارتي (البلدية والداخلية «علماً أن اسم وزارة الداخلية لم ترد في الأمر وهذا نقص في الأمر من الضروري تداركه»).

الأمر الذي قد يقلل من احتمال حدوث تقاطع بين مجالس المحافظات والوزارات ولاتنافي مانتمتع به السلطة الإدارية المركزية من حق الرقابة على المجالس والهيئات المحلية . ومع ذلك ندعو المشرع الكوردستاني أن يحذو حذوة المشرع العراقي عندما عرف الأخير أصحاب المناصب العليا في سياق تعريفه لمفردات قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل ، وقصد بها كل من (المدراء العامون ومدراء الدوائر ورؤساء الأجهزة الأمنية في حدود المحافظة) . ويجدر الإشارة هنا الي انه برغم ان هناك من ذهب الي ان مجالس المحافظات في الاقليم نتمتع بجميع الوسائل (السؤال ، الإستجواب، طرح موضوع عام للمناقشة ، سحب الثقة ، الإقالة ..الخ) الرقابية ازاء احكام وممارسة رقابتها علي الأجهزة الإدارية داخل المحافظة . إلا اننا نري غير ذلك فالقانون أورد مجموعة محدودة من الوسائل مثل (اللجان الدائمة، اللجان المؤقتة، الإستجواب، الإقالية، الاقتراح بالإقالة...) كي تقوم مجالس المحافظات بوامطتها إحكام رقابتها علي الجهات الإدارية المحلية وأشخاصها، الأمر الذي نراه قصوراً تشريعياً من الضروري أن يعالجه المشرع الكوردستاني من خلال اتاحة الفرصة أمام تلك المجالس كي تضطع بمهامها الرقابي بصورة ناجعة .

الخاتمة

بعد أن تناولنا بالدراسة الموضوع وفقاً للهيكلية المرسومة للبحث، بقي لنا أن نشير الي ابرز ماتوصلنا فيه من استنتاجات ، وبعد ذلك نعرض ماتراها ضرورياً من مقترحات وتوصيات تخدم العمل الرقابي لمجالس المحافظات في الإقليم :

أولاً: الإستنتاجات:

ان منصي المشرع الكوردستاني هو بإنجاه الأسلوب الفرنسي فيما ينطق بتحديد طريقة توزيع المهام الإداري بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية، حيث لم يحدد قانون المحافظات المصالح التي تستطيع بموجيه المجالس المحلية في تلبيتها للجمهور حصراً، بل جاء بصورة عامة لينيح المجال أمامها بأن تعمل لتحقيق جميع المصالح علي المستوي المحلي عدا بعض المجالات المعدودة التي منعت عنها واعتبرت مصالح ذات بعد وطني. اعتمد المشرع الكوردستاني طريقة الإنتخاب كوسيلة لضمان استقلالية مجالس المحافظات في ادائها للمهام والإختصاصات الموكولة اليها علي المستوي الإقليمي. جرت أول انتخابات محلية لإنتخاب أعضاء مجالس المحافظات في الإقليم وفقاً للأمر الإداري لسلطة الإنتخاب رقم 71 ، وقامت السلطات في الإقليم بهذا الإنتخاب دون وجود سند قانوني واضح بإجراء الإنتخابات علي اعتبار إن محافظات الإقليم الثلاث كانت مستثناة من الأمر سالف الذكر. ومع ذلك فقد تم الرجوع عن هذه الخطوة نتيجة لصراع سياسي وقانوني وتم الإعتماد مجدداً على قانون المحافظات رقم 75 السنة 1969.

تقوم مجالس المحافظات في الإقليم بمهامها الرقابي علي صورتين : الصورة الأولي هي الرقابة الداخلية التي تمارسها المجالس علي أسخاصها وأعمالها الذاتية وذلك عندما تقوم بمراقبة سير العمل داخل المجلس وخارجها بالنسبة الي لجانها وأعضائها . والصورة الثانية هي الرقابة الخارجية والتي بموجبها تمارس مجالس المحافظات رقابتها علي الهيئات والأجهزة الإدارية التي تقوم بمهامها وإختصاصاتها في الإطار المحلي للمحافظة وكذا علي ذوي المناصب العليا فيه.

⁻ حيث ان تمتع مجالس المحافظات بإختصاصات رقايمة واداريمة وماليمة في حدودها الإداريمة لاتخي انعدام رقابة السلطة الإداريمة المركزيمة على أعمالها. بـل ان هنـك أوجبه وهجـالات تمـارس فـي سياقها السلطة الإداريمة المركزيمة رقابتها على المجالس تلك فـي اطـار مايسـهي ب» الوصايمة . الإداريمة « والتي تعد ضلعاً من اضادع اللامركزيمة الإداريمة ويدونها تخرج عن اطـار اللامركزيمة الإداريمة وتدخل فـي سياق اللامركزيمة السياسية . وقد تحدثنا عن الوصايمة الإداريمة فيمـا تقدم من الدراسـة.

⁻ ينظر: صالح توفيق حمه رشيد ، التنظيم القانوني لمجالس المحافظات في اقليم كوردستان – العراق ، المرجع السابق، ص122.

مارست مجالس المحافظات في الإقليم رقابتها علي مسؤولين اداريين دون مرتبة مدير عام من خلال استجوابهم واحاطتهم بكل المخالفات والقصور الموجه اليهم دون وجود سند قانوني واضح في مواد القانون، وقد عاملتهم نفس ماهو موضوع في القانون فيما يتطق باقتراح اعفاء المدراء العاميين من مناصبهم. لانري مانعاً في أن يستمر المدير العام المعين قبل نفاذ وتطبيق قانون المحافظات رقم 3 لسنة 2009 في عمله لأنه إكتسب هذا المنصب وفق الآليات المعتمدة قانوناً، ولايحتاج أن يكتسب رأي المجلس، كما إنه سبق وإن صدر قرار من قبل مجلس الوزراء بتعينه وإكتسب حقاً بموجبه ولايمكن أن يصدر قرارين لنفس الشخص ويعين في نفس المنصب المناقشة ، فالتعليم العالي نراه مرفقاً من العرافق الحيوية والمهمة والتي تخدم تطور وتنمية المحافظة أو الوحدات الإدارية الأخري التي توجد فيها جامعات أو معاهد ، وأيضاً فإن مجالس المحافظات بإعتبارها مؤسسة منتخبة تراول أعمالها لأجل النهوض بواقع المحافظة أو معاهد ، وأيضاً فإن مجالس المحافظة والازدهار بدون أدني شك تكبيل يد المجلس بهذا القيد يخلق نوعاً من الإنعزال بين المؤسستين .

ثانياً: المقترحات:

نـري ضـرورة أن يقوم المشـرع الكوردسـتاني بتعديـل المـادة 6/ثانـي عشـر/ثالثاً مـن قانـون المحافظـات رقـم 3 لسـنة 2009 بإعتمـك أن يكـون إقتـراح المجلس بإعفـاء المـدراء العاميـن ملزمـاً للـوزارة المعنيـة و لمجلـس الـوزراء ، ولكـن بشـرط أن يضمن للمعفـي مـن منصبـه ضمانـات تكفـل حقوقـه القانونيـة والإعتباريـة ،مـن خـلال تحديد الأسـباب القانونيـة التـي يمكن أن تسـنتد اليهـا جهتـي الإقتـراح لنقديـم الطلـب فـي ذلـك الشـأن وتقطـع سـبيل الأسـباب الشـخصية والفنويـة الضيقـة.

ونري ضرورة تدخل المشرع الكوردستاني في أن يعامل مشرف الإدارات المسماة بالمستقلة معاملة المحافظات الوارد في قانون المحافظات في الإقليم، لكي تكتسب تلك الإدارات الصبغة القانونية، وكحد أدني يتم وضع معالجة قانونية ينيح لمجالس المحافظات أن تشرف علي أعمال تلك الإدارات وعلي هيئاتها المختلفة ، وأن تراقب أعمال مشرفيها وتستجوبهم كما لها الحق في استجواب المحافظ كما نري من الضروري علي المشرع الكوردستاني حذف الجامعات والكليات والمعاهد كإستثناء علي الولاية الرقابية لمجالس المحافظات وخاصة الأقسام غير التدريسية منها من المهم أن يقوم المشرع باقرار حق مجلس المحافظة في أن يبسط رقابته علي المسؤولين الإداريين دون مستوي مدير عام صراحة في القانون، بصورة يستطيع معه المجلس مساءلتهم وطلب اعفائهم من مناصبهم اذا ماتيين لله مخالفتهم وسوء ادارتهم . من الضروري أن يقر المشرع الكوردستاني حق مجالس المحافظات في أن تقوم بالرقابة علي فروع الوزارات والأجهزة التنفيذية الإتحادية الموجودة داخل حدود المحافظة ،وخاصة تلك التي تمارس وظائف وتقدم خدمات الوزارات والأجهزة التنفيذية الإتحادية الموجودة داخل حدود المحافظة ،وخاصة تلك التي تمارس وظائف وتقدم خدمات تهم جموع القاطنين في المحافظة الأصليين، مثل الهيئات التي تقوم بتقديم المحافظة بدعو المشرع الكوردستاني القيام بتعديل القانون بما يضمن منح وسائل رقابية فعالة لمجالس المحافظات لتمكينها من الإضطلاع بمهامها الرقابي علي اكمل وجه، وكذلك ضرورة وضع آليات تنسيقة فعالة بينها وبين الجهات الرقابية المائية، جهاز الإدعاء العام الخ). المحافظات لتمكينها من الإضطلاع بمهامها الرقابي علي اكمل وجه، وكذلك ضرورة وضع آليات تنسيقة فعالة بينها وبين الجهات الرقابية المائية، جهاز الإدعاء العام الخ).

قائمة المصادر

أولاً: الكتب :

جورج فيودل وبيار دلفولفيه ، القانون الإداري، ترجمة: منصور القاضي، ح2 ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2008.

د.ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، القضاء الإداري ، بدون طبعة ، منشأة المعارف بالأسكندرية، 2006 .

د. احمد صقر عاشور، الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون سنة نشر.

د بكر القباني ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة الطبع (بدون).

د.جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، ط1، منشورات الطبي الحقوقية ، بيروت ، 2006.

د بسعيد السيد على ، أسس وقواعد القانون الإداري ، ط (بلا) ، دار النشر (بلا) ، 2008-2007 .

Vol. (2) Issue (1)

June 2018

د سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، 1974 .

د. علي محمد بديس ود. عصام عبدالوهاب البرزنجي و د.مهدي ياسين السلامي ، مباديء وأحكام القانون الإداري ، جامعة بغداد ، 1993 .

د ماجد راغب الحلق ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 .

د محمد على الخلايلية الإدارة المحليية وتطبيقاتها في كل من الأردن ويريطانيا و فرنسيا ومصير ، ط1، دار الثقافية للنشير والتوزييع، عميان ، 2009 .

د محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر، القاهرة ، 1984 .

دينواف كنعان ، القانون الإداري ،ك1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،بيروت ،2006.

د. هاني على الطهراوي، قانون الإدارة المحلية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 .

صداع دحام طوكان الحسن، اختصاصات رئيس الوحدة الإدارية الإقليمية في العراق ، ط1، بدون دار للنشر، 2009.

طاهر محمد مايح الجنابي ، اللامركزية الإدارية سلاح ذو حدين ، دار السنهوري ،بيروت ، 2017

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

صالح توفيق حمه رشيد ، النتظيم القانوني لمجالس المحافظات في اقليم كوردستان _ العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والمياسة ، غير منشور ، 2017 .

ثالثاً: المنشورات:

منشورات مجلس شوري إقليم كوردستان العراق ، أربيل ، 2012.

المنشور الرسمي لمجلس محافظة السليمانية رقم (1) حزيران / 2015

الحكم الصادر من الهيئة العامة لمجلس شوري الإقليم العدد 2 /2017 بتأريخ 28/2 / 2017 (غير منشور)

رابعاً: القوانين والقرارات:

قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي لإقليم كوردستان رقم 4 لسنة 2009 .

قانون محافظات اقليم كوردستان رقم 3 لسنة 2009 .

قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم 21 لسنة 2008 .

قانون مجلس شورى الإقليم رقم 14 لسنة 2008

محضر بقرار من قبل رئاسة مجلس الوزراء الإقليم بعدد 249 وبتأريخ 4 /2 / 2008

قانون المحافظات العراقي رقم 159 لسنة 1969 الملغاة .

مرسوم إقليمي صادر عن رئاسة الإقليم بعدد 57 بتأريخ 5 / 3 / 2012.

الأمر الإداري لسلطة الإنتلاف المؤقتة رقم 71 في سنة 2004.